

- (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول :
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول :
- (ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول :
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

المادة ١١

- ١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحاجة في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢ - يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من المهد .

٤٤/١٢٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ و ٥٨/٣٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨ و ١١٦ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦ و ٣٩ و ١٢٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥ و ٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٤١ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤١ و ١١٩ و ١٢١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣ و ١١٤ و ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً باللاحظات العامة التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ٨٩١ المقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (١١٤) ، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١١٤) يشكلان أول معلهدين دوليتين شامليناً وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٤٤) نواة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١٥) ،

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق السادس .

(١١٥) A/44/441 .

فيها ، عندما تدعى دولة طرفًا أخرى لا تبني بالتزاماتها ، ليشمل أحکام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتمدد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ، ليشمل أحکام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٦

- ١ - تطبق أحکام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للمهد .
- ٢ - دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول . لا ينتقص الحق المضمن في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من المهد .

المادة ٧

- ١ - باب التوقيع على هذا البروتوكول متاح أمام أيّة دولة من الدول الموقعة على المهد .
- ٢ - تصدق على هذا البروتوكول أيّة دولة تكون قد صدقت على المهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أيّة دولة تكون قد صدقت على المهد أو انضمت إليه .
- ٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه ، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

المادة ٩

تطبق أحکام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أيّة فيود أو استثناءات .

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من المهد بالتفاصيل التالية :

٤ - تحت الدول الأطراف في المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٤٠ من العهد، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن؛

٦ - تحت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية، على أن تتمثل هذا الطلب؛

٧ - تتي على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعددًا متزايدًا من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها، مما ساعد هيئي الرصد المعنية في أعمالها، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كل المعاهدين بالتخاذل الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل؛

٩ - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية؛

١٠ - تدعى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

١١ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول؛

١٢ - تؤكد على أهمية تفادي الانتهاك من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المنقولة إليها للتقييد بموجب المادة ٤ من المعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات

وإذ تشير إلى المعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦)، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والمعاهد الأساسية متلاحة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبدًا أن يعيها أو يحلّ الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ تسلم بها للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ المعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به^(١٧)،

وإذ تسلم أيضًا بها للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ المعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٨) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة^(١٩)، إلى الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعال للهيئات التعاہدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً، ومن ثم تُمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تختلف عن تقديمها الدول الأطراف في المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير بارتياح إلى نتائج اجتماع رؤساء هيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان، المعقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨^(٢٠)،

١ - تحيط علمًا بتقدير تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والستادسة والثلاثين^(١٦)، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة؛

٢ - تحيط علمًا أيضاً بتقدير تقرير اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجانتان أعمالها؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40).

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٩ . الملحق رقم ٤ (E/1989/22).

(١٨) انظر : ١ HRI/MC/1988/CRP.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المجلة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٣٠ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، ويرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والمعريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين ،

واز تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(٤) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ^(٥) ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٦) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ^(٧) ،

واز تشير إلى أن من المسلم به في ديناجي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ^(٨) ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من المخوف والعزوز إلا بتقديمه الظروف المناسبة التي تتيح للمرء أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية ،

واز تشير أيضاً إلى قراراتها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

واز تؤكد من جديد أحکام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحررياته الأساسية متلاحة ومتراقبة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيأ أو يحلاً الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعيق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

واز تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة ذات أبعاد متعددة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في التنمية ، وأن الموارد المفروج عنها من

الطارئ ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؟

١٣- تأشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيها إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات :

١٤- تحت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأشرطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٦- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ، في إطار الموارد القائمة ، أن تتوفر للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القدرة على عقد الدورات اللاحقة ، وأن تزوداً بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة :

١٧- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منها :

١٨- تحت مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة ، في إطار الموارد القائمة ، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٩- تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها :

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق